Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 5 | Page 16 – 35 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Methodology of Ibn al-Amir al-San‘ani in the Book Al-‘Uddah ‘ala Kitab Ahkam al-Ahkam: Sharh ‘Umdat al-Ahkam (The Book of Prayer as a Model)

Rahma Abdulwahab Ali Saeed [1,*]
[1]Department of Islamic Studies Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana’a, Yemen.
***Corresponding author:** *rahma.abdlioha@gmail.com*

Keywords

1. Prayer
2. the rules of rulings
3. rule
4. Ibn al-Amir al-San’ani
5. Ibn Daqiq al-Eid

Abstract:

This study aims to identify the scientific methodology of Ibn al-Amir al-San’ani in his book Al-‘Adda on the book Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam (Book of Prayer), and to introduce Ibn Daqiq al-Eid - the author of the text - and Ibn al-Amir al-San’ani - the commentator of the text - and to clarify their era and scientific status, in addition to revealing the scientific wealth contained in the book, in the section devoted to the study, since the book collected sciences. Religion in general, and the science of hadith in particular, and the research method depends on studying the hadiths mentioned in the book Ihkam al-Ahkam in the specific section - the Book of Prayer - and grading them scientifically, citing the issues that Ibn al-Amir al-San’ani discussed or referred to, and studying the topic that is the focus of these hadiths with a jurisprudential and hadith study.

The research topic deals with the methodology of Ibn al-Amir al-San’ani in the book al-‘Uddah. I first dealt with the definition of the author and the commentator, then I mentioned some examples of the author’s scientific methodology, such as: his method of biographies of prominent figures, the graduation of hadiths and their rulings, his method of presenting jurisprudential issues, and citing the scholars’ disagreement on them.

Among the results I have reached: The book brings together the sciences of Islamic law in jurisprudence, as well as hadith and its sciences through the graduation of hadiths and the rulings on them, in addition to the translation of the notables mentioned in it, as well as the sciences of language through clarifying and explaining the meanings of strange words and rhetorical formulas and explaining what is meant by them. The presence of these sciences - the sciences of Sharia and language - in the commentary of Ibn al-Amir al-San’ani is among the understanding and knowledge that God Almighty has bestowed upon him, and it is evidence of the precision and abundance of his knowledge.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 5 | Page 17 – 35 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

منهجية ابن الأمير الصنعاني في كتاب العدة على كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الصلاة نموذجاً)

رحمة عبد الوهاب علي سعيد[1]*،
[1]قسم دراسات إسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
***المؤلف:** rahma.abdlioha@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الصلاة
2. إحكام الأحكام
3. حكم
4. ابن الأمير الصنعاني
5. ابن دقيق العيد

الملخص:

يهدف هذه البحث إلى التعريف بابن الأمير الصنعاني، وبيان منهجه في كتابه العدة على كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الصلاة نموذجاً) والتعريف بابن دقيق العيد – صاحب المتن – وابن الأمير الصنعاني – شارح المتن – وبيان عصرهما، ومكانتهما العلمية، بالإضافة الى الكشف عن الثروة العلمية التي احتواها الكتاب، في الجزء المخصص من الدراسة، كون الكتاب جمع علوم الدين عامة، وعلم الحديث خاصة، ومنهج البحث يعتمد على دراسة الأحاديث الواردة في كتاب إحكام الأحكام في القسم المحدد – كتاب الصلاة – وتخريجها تخريجاً علمياً، إيراد المسائل التي ناقشها ابن الأمير الصنعاني أو أشار إليها، ودراسة الموضوع الذي هو محور هذه الأحاديث دراسة فقهية حديثية، ويتناول موضوع البحث منهجية ابن الأمير الصنعاني في كتاب العدة، وتناولت في البداية التعريف بالمؤلف والشارح، ثم ذكرت فيه بعض من نماذج المنهجية العلمية للمؤلف، مثل: منهجه تراجم الأعلام، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، ومنهجه في عرض المسائل الفقهية، وإيراد خلاف العلماء فيها.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث أن الكتاب جمع علوم الشريعة الإسلامية في الفقه، وكذلك الحديث وعلومه من خلال تخريج الأحاديث والحكم عيها، بالإضافة لترجمة الأعلام الواردة فيه، وكذلك علوم اللغة من خلال توضيح وبيان معاني الألفاظ الغريبة والصيغ البلاغية وبيان المراد منها، ووجود هذه العلوم – علوم الشريعة واللغة – في حاشية ابن الأمير الصنعاني، مما أودعه الله تعالى له من الفهم والمعرفة، وهو دليل على دقة وغزارة علمه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع البحث هذا يتناول منهجية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني من خلال شرح كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وكون الكتاب يتناول جانباً عظيماً في حياة المسلم ألا وهو علم الفقه وعلم الحديث، وبيان جهود ابن الأمير الصنعاني فيه، بالإضافة الى التعامل مع كتاب لإمام من أئمة هذا الشأن تكسب الباحث فوائد علمية متعددة، وكون الصلاة أجل أركان الإسلام وأعظمها بعد الشهادتين.

مشكلة البحث

يمكن صياغة المشكلة الرئيسة للبحث في السؤال الرئيس الآتي:

- ما منهج ابن الأمير الصنعاني في كتاب العدة على كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام في كتاب الصلاة؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية، هي:

1- من هو ابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني؟

2- ما الجهود العلمية التي اتبعها مؤلف الكتاب، وبيان القيمة العلمية لها، ومكانة المؤلف، ودقته وفطنته في كتابه؟

3- ما مكانة ابن الأمير الصنعاني بين علماء المسلمين، فهو من العلماء الذين لهم التصانيف في شتى علوم الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث

1- التعريف بابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني.

2- إبراز الجهود العلمية التي اتبعها مؤلف الكتاب، وبيان القيمة العلمية لها، ومكانة المؤلف، ودقته وفطنته في كتابه.

3- بيان مكانة ابن الأمير الصنعاني بين علماء المسلمين، فهو من العلماء الذين لهم التصانيف في شتى علوم الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- كون الكتاب يتناول جانباً عظيماً في حياة المسلم ألا وهو علم الفقه وعلم الحديث.
- حاجة الكتاب إلى خدمة جليلة تبين الجوانب التي تميز بها عن غيره.
- التعامل مع كتاب لإمام من أئمة هذا الشأن تكسب الباحث فوائد علمية متعددة.
- كون الصلاة اجل أركان الإسلام بعد الشهادتين.

أسباب اختيار البحث

- الرغبة في دراسة كتاب من كتب الحديث ومعرفة منهج مؤلفه فيه.
- اشتمال الكتاب على علوم قل أن تجدها في غيره.

منهج البحث

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي.

تقسيمات البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين:

المقدمة اشتملت على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن دقيق العيد وابن الأمير الصنعاني، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: التعريف بابن الأمير الصنعاني أسمه ونسبه ومولده وأبرز مؤلفاته.

المطلب الثالث: مذهب ابن الأمير الصنعاني ومناصبه ووفاته.

المبحث الثاني: المنهجية العلمية التي اتبعها ابن الأمير الصنعاني في كتابه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهجه في تراجم الأعلام، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: منهجه في توضيح معاني الألفاظ الغريبة، والصيغ البلاغية.

المطلب الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية، وإيراد خلاف العلماء فيها.

المبحث الأول

التعريف بابن دقيق العيد، وابن الأمير الصنعاني

المطلب الأول

التعريف بابن دقيق العيد

اولاً: اسمه ونسبه

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، وكان مع غزارة علمه ظريفاً وله أشعار، ولد في شعبان سنة: (625 هـ)[1].

ثانياً: لقبه وكنيته

لُقب بابن دقيق العيد؛ لأنه خرج يوماً من بلده وعليه طيلسان [2] أبيض وثوب أبيض، فقال شخصٌ بدويّ كان قَمَّاشاً: هذا شبه دقيق العيد! يعني: في البياض فلزمه ذلك [3].

ثالثاً: مولده ونشأته ووفاته

ولد ابن دقيق العيد سنة: (625هـ) ونشأ في قوص[4]، وتعلم فيها، وولي قضاء الديار المصرية، فاستمر إلى

---

(1) ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (748هـ) معجم المحدثين (125/1) تحقيق: د محمد الحبيب الهيلة / مكتبة الصديق/ الطائف/ الطبعة الأولى 1408هـ.

(2) الطَّيْلَسَانُ: بفَتْح اللامِ وكَسْرها ضَرْب من الأَكْسِيَة، ويقال له في بعض اللُّغات طَيْلَس، وهو نوع من الأوشحة يُلْبَس على الكتف أو يحيط بالبدن، ينظر: ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ت (458هـ) المخصص (389/1) تحقيق: خليل إبراهيم جفال/ دار إحياء التراث العربي/ لبنان – بيروت/ الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.

(3) ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ) تذكرة الحفاظ (182/4) تحقيق: زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية بيروت– لبنان/الطبعة الأولى 1419هـ– 1998م، السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (771هـ) طبقات الشافعية (207/9) تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو / دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية – 1413هـ، ابن قاضي شبهة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت (851هـ) طبقات الشافعية (229/2) تحقيق: الحافظ عبد العليم خان /عالم الكتب – بيروت / الطبعة الأولى 1407 هـ، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت (1396هـ) الأعلام (283/6) دار العلم للملايين / الطبعة الخامسة عشر 2002م.

(4) قوص: مدينة كبيرة في البلاد المصرية في الجهة الشرقية من النيل، وهي كبيرة بها منبر وأسواق جامعة وتجارات، ودخل وخرج، والمسافر إليها كثير، والبركات ظاهرة، وشرب أهلها من

أن توفي في القاهرة سنة: (702 هـ) وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً إمام أهل زمانه، حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، وكان علامة في المذهبين المالكي والشافعي، عارفاً بالحديث وفنونه، وتفقه على يد والده بقوص، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام[5] فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وبرع في علوم كثيرة لا سيما علم الحديث، وفاق فيه على أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحلت إليه الطلبة من الآفاق، وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من الكتاب والسنة، بقلب يسحر الألباب وفكر يستفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً بما حواه من مدارك الفهم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية[6].

رابعاً: مكانته العلمية وأبرز مؤلفاته

كان ابن دقيق العيد إماماً حافظاً فقيهاً مالكياً شافعياً ليس له نظير، وكان يفتي بالمذهبين، وكان إمام أهل زمانه، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفًا بالمذهبين إمامًا في الأصلين، متقنًا في الحديث وعلومه، ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف دائم الذكر لا ينام الليل إلا قليلاً، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، لم يُرى في عصره مثله، وله العديد من المؤلفات المشهورة منها:

- كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام.
- الأربعين في الرواية عن رب العالمين.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام في الحديث.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح في الحديث.
- تحفة اللبيب في شرح التقريب.
- شرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه.
- شرح بعض الإلمام شرحاً عظيماً وغيرها الكثير[7].

ماء النيل، ينظر: الحميري: محمد بن محمد بن عبد الله الحميري ت (900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار (484/1) تحقيق: إحسان عباس/ مؤسسة ناصر للثقافة / بيروت/ الطبعة الثانية/ 1980هـ.

(5) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (578هـ) فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهرة سنة (660هـ)، وتفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة، ينظر: الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (764هـ) الوافي بالوفيات (185/6) بدون دار نشر وطبعة وتاريخ، الزركلي: الاعلام (21/4).

(6) ينظر: السبكي: طبقات الشافعية (207/9)، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (774هـ) البداية والنهاية (32/14) تحقيق: علي شيري /دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت (1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (5/6) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط / دار بن كثير / دمشق 1406هـ (بدون طبعة).

(7) ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (182/4)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (207/9)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (5/6)، ج 6/ص 5، البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت (1339هـ) هدية العارفين ج 2/ص 124 (بدون دار نشر وطبعة وتاريخ).

المطلب الثاني

التعريف بابن الأمير الصنعاني

اولاً: أسمه ونسبه

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن على بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، وهو من بيت الإمامة في اليمن [8].

ثانياً: لقبه وكنيته

.لقب ابن الأمير بـ (المؤيد بالله) كما أن من ألقابه الكحلاني نسبة إلى كحلان [9]، إلا أن اللقب المشهور هو الصنعاني، **ويكنى** بأبي إبراهيم [10].

ثالثاً: مولده ونشأته وأبرز مؤلفات

ولد ابن الأمير الصنعاني ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (1099هـ) في مدينة كحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء[11] سنة (1107هـ) وهناك أكب على طلب العلم على أشهر وأفضل علمائها، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، واخذ بالاجتهاد وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية

وأبرز المصنفات ذكرها العلماء في كتبهم، منها:

–إجابة السائل شرح بغية الآمل بمنظومة الكافل في أصول الفقه.

– إسبال المطر على قصب السكر بنظم نخبة الفكر.

– إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

– جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت للسيوطي.

– ديوان شعره جمعه ابنه عبد الله الأمير ورتبه على الحروف.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام اختصره من البدر التمام للمغربي.

– العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد.

ومن خلال هذا المؤلفات وغيرها عرف ابن الأمير الصنعاني من العلماء الذين تركوا ثروة علمية في شتى فروع الشريعة الإسلامية [12].

---

(8) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (127/2) (بدون دار نشر وطبعة وتاريخ) البغدادي: هدية العارفين (124/2)، الزركلي: الأعلام (38/6).

(9) كحلان: كحلان قلعة من مخاليف اليمن، فيها أسعد بن يعفر ملك اليمن في هذا الوقت محتجب عن الناس إلّا عن خواصّه، وهم بقية من ملوك حمير، وحوله من الجنود نحو خمسين ألفا، وكانت له مع القرامطة بعد عام مائتين حروب معروفة، ينظر: البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ت (487هـ) المسالك والممالك (226/1) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

(10) ينظر: المصادر السابقة.

(11) صنعاء: مدينة عظيمة باليمن كان اسمها في القديم أزال، فلما وافتها الحبشة ونظروا إلى مدينتها فرأوها مبنية بالحجارة قالوا: هذه صنعة، وتفسيرها بلسانهم حصينة، فسميت صنعاء، وهي مدينة كثيرة الخيرات، متصلة العمارات، ليس في بلاد اليمن أقدم منها عهداً ولا أكبر قطراً ولا أكثر ناساً، وهي في صدر الإقليم الأول معتدلة الهواء طيبة الثرى، ينظر: الحميري: الروض المعطار (359/1). الرجوع لمراجع حديثة تبين أنها عاصمة اليمن

(12) منهم ابن بشر: عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي ت (1290هـ) عنوان المجد في تاريخ نجد (107/1) تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله ال الشيخ/ دار الملك عبد

المطلب الثالث

مذهب ابن الأمير الصنعاني، ومناصبه ووفاته

اولاً: مذهب ابن الأمير الصنعاني

نُسب لابن الأمير الصنعاني أنه على المذهب الزيدي، ولكنه – رحمه الله – كان مجتهداً مستقلاً لا ينسب إلى مذهب بعينه، فهو مجتهد فقيه بذل وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وحاشيته (العدة على إحكام الأحكام) خير دليل على ذلك، فهو إلى جانب الاجتهاد وبيان الأحكام كان يذكر فيه أقوال المذاهب المختلفة، ولم يتقيد بمذهب معين.

وكان ابن الأمير الصنعاني يرى أن باب الاجتهاد مفتوح، وأن إمكانيته في العصور المتأخرة أسهل بكثير من إمكانيته في العصور السابقة [13].

ثانياً: مناصبه ووفاته

تولى ابن الأمير الصنعاني مناصب عدة، فقد ولاه الإمام المنصور بالله[14] الخطابة في جامع صنعاء، فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي[15]، ثم ولاه المهدي العباس سنة: (1161هـ) أوقاف صنعاء وبلادها، فباشر أعمال الوقف بصدق وأمانة وعفاف، واستمر إلى شوال سنة (1162هـ) ثم اعتذر عنها، وبعد حياة حافلة بالعلم توفي – رحمه الله – في صنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان عام (1182هـ) عن ثلاث وثمانين عاماً [16].

المبحث الثاني

المنهجية العلمية لابن دقيق العيد وابن الأمير الصنعاني في كتابيهما

المطلب الأول

منهجية ابن دقيق العيد في كتابه

اعتمدت منهجية ابن دقيق العيد على ذكر الحديث بسنده الى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– والتعريف بالراوي، ثم شرح الحديث، فمثلاً في حديث: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود[17] رضي الله عنه، قال: سألت النبي –

العزيز/ الرياض/ الطبعة الرابعة 1402هـ–1982م، القنوجي: صديق بن حسن القنوجي ت (1307هـ) أبجد العلوم (184/3) تحقيق: عبد الجبار زكار/ دار الكتب العلمية / بيروت 1978م، القاضي الاكوع: إسماعيل بن علي الاكوع ت (1429هـ) هجر العلم ومعاقله في اليمن (1855/4) دار الفكر المعاصر/ بيروت / دار الفكر / دمشق / الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م.

[13] ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (451/2)، الزركلي: الأعلام (252/2).

(14) الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الشهارى، من أئمة الزيدية باليمن، ولد ونشأ في شهارة، وأخذ بها وبمدنية صنعاء حتى صار الإجماع على علو درجته وعلمه وزهده وورعه وفضله، ودعا من بلاد حاشد فأجابته البلاد اليمنية ونفذت أوامره، ولد سنة (1080هـ) وتوفي سنة (1161هـ)، ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (451/2)، الزركلي: الأعلام (252/2) 0

(15) الإمام المهدي لدين الله العباس بن الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم، ولد سنة (1131هـ) وألف وقرأ قبل خلافته وبعدها، ثم كان في أيام والده الإمام المنصور بالله رئيساً عظيماً، ولما مات والده أجمع الناس عليه، فبايعوه، واتفقت عليه الكلمة، وبايعه حتى من كان خارجاً عن طاعة والده كعمه أحمد بن المتوكل، وكثرت في أيامه الخيرات وانقطعت الفتن، وحسنت سيرته، واستمر إلى أن توفي بصنعاء سنة (1189هـ)، ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (294/1)، الزركلي: الأعلام (260/3).

(16) ينظر: ابن بشر: عنوان المجد في تاريخ نجد (106/1)، الكتاني: محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ت (1382هـ) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (514/1) تحقيق: إحسان عباس/دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية 1982م.

[17] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن

صلى الله عليه وآله وسلم – أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادني[18]).

ثم يعرِّف براوي الحديث ونسبه ووفاته، ثم يشرح الحديث، فمثلاً في سؤاله عن أفضل الأعمال، يقول ابن دقيق العيد: والأعمال ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء أفضل عبادات البدن الصلاة، واحترزوا بذلك عن عبادة المال، ثم قال قد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب أم لا؟ فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمال البدن تبين من هذا الحديث أنه لم يرد أعمال القلوب، فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحاً به – أعني الإيمان – فتبين بذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح[19].

واحياناً يذكر ابن دقيق العيد الحديث ويشرحه دون التعريف بالراوي، فمثلاً ذكر في باب الإمامة عن أبي هريرة[20] – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "ما يأمن الذي يرفع رأس في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار[21]"

ثم قال: الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع هذا منصوصه في الرفع من الركوع والسجود، ووجه الدليل: التوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا عن ممنوع، وقوله عليه الصلاة والسلام (أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار)، يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل، ولست أعني بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم، بل إما هذا وإما أن يكون عبارة عن فعل مالا يسوغ، وإن كان العلم بالحكم موجوداً، لأنه قد يقال في هذا: إنه جهل، ويقال لفاعله جاهل، والسبب فيه: أن الشيء ينفي لانتفاء ثمرته

هذيل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة (32هـ) وقيل مات بالكوفة، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة (233/4) تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل/بيروت/ الطبعة الأولى 1412هـ.

[18] مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت (261هـ) صحيح مسلم (264/63/1) كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال/ دار الجيل بيروت / دار الأفاق الجديدة ./ بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

[19] ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت (702هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (91/1) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ 1426 هـ – 2005 م.

[20] أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، سماه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عبد الله، وكناه أبا هريرة، توفي سنة (57هـ)، ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (425/7).

[21] صحيح مسلم (992/28/2) كتاب الصلاة/ باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم الجهل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه إنه جاهل غير عالم[22].

المطلب الثاني

منهجية ابن الأمير الصنعاني في تراجم الأعلام، وتخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر ابن الأمير الصنعاني في حاشيته (العدة على إحكام الأحكام) تراجم الأعلام الواردة في الأحاديث، واعتمد في ترجمته لهم على أمهات كتب تراجم الرجال، فيذكر مصادر ترجمته لهم، واحياناً لا يذكر مصدر ترجمته، مثلاً في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال : رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)[23] وقد قال ابن الأمير الصنعاني: في اسمه واسم أبيه خلاف كثير، إلا أن الأصح أن اسمه عمرو بن قيس، وهو قرشي عامري، اسلم قديماً، وكان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة ومات فيها، وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في القران الكريم، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد اعمي فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام بصره، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين، ولم يذكر ابن الأمير الصنعاني مصادر الترجمة[24].

وأحياناً يذكر اسم الاعلام الواردة في الحديث، ولم يُذكر اسمه بالنص في الحديث، مثلاً في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) [25].

فقال ابن الأمير الصنعاني في ترجمة الرجل في قول ابن عمر (جاءهم آت) في الحديث: خلاصة قول الحافظ في الفتح عباد بن بشر، أو ابن نهيك هو الذي أخبر بتحويل القبلة في صلاة العصر وهم داخل المدينة، والذي أخبر أهل قباء، وهم بنو عمرو بن عوف، وهم خارج المدينة أعلمهم في صلاة الصبح، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، وذكر ابن الأمير

---

(22) ينظر: ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت (702هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (139/1) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م.

(23) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت (256هـ) الجامع الصحيح (199/37/3) كتاب الصوم/ باب قول النبي: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال/ دار الشعب / القاهرة / الطبعة الأولى 1407هـ– 1987م.

(24) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت (1182هـ) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (180/2) المكتبة السلفية / القاهرة / الطبعة الثانية 1379هـ.

(25) صحيح البخاري (402/111/1) كتاب الصلاة/ باب ما جاء في القبلة، صحيح مسلم (1206/66/2) كتاب المساجد/ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

الصنعاني مصدر الترجمة في فتح الباري لابن حجر[26].

وذكر ابن الأمير الصنعاني في ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث في حديث عبد الله بن عباس[27] – رضي الله عنه – قال: "بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه" [28] فقال ابن الأمير الصنعاني: هي بنت الحارث بن حرب الهلالية، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع، وقيل كان اسمها برة فسماها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ميمونة، ورُوي لها عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ستة وأربعون حديثاً، ماتت في (سرف[29]) ودفنت هناك، وبنى بها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – هناك أيضاً، وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وصلى عليها عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – ولم يذكر ابن الأمير الصنعاني مصادر الترجمة [30].

المطلب الثالث

منهجيه ابن الأمير الصنعاني في توضيح معاني الألفاظ الغريبة، والصيغ البلاغية

بيَن ابن الأمير الصنعاني في حاشيته بعض الألفاظ التي ذُكرت في كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وقد شرحها وبيَن معانيها معتمداً في ذلك على كتب اللغة وأقوال العلماء، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

في حديث: (من صلى البردين دخل الجنة)[31].

المراد بالبردين: الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما[32]، وذكر ابن الأمير الصنعاني معنى البردين

(26) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (503/1) دار المعرفة / بيروت/ 1379هـ (بدون طبعة).

(27) عبد الله بن عباس: ابن عم الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– وتوفي عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – بالطائف سنة (68هـ) في أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة، ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (934/3) تحقيق: على محمد البجاوي/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى 1412هـ

(28) صحيح البخاري (699/179/1) كتاب صلاة الجماعة والإمامة/ باب إذا لم ينوي الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.

(29) سرف: بكسر الراء، ماء على ستة أميال من مكة، وهناك أعرس رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بميمونة حين قضى نسكه، وهناك ماتت ميمونة – رضي الله عنها– لأنها اعتلت بمكة، فقالت: أخرجوني من مكة، فإن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم أخبرني أني لا أموت بمكة، فحملوها حتى أتوا بها سرفاً إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله له تحتها في موضع القبة، فماتت هناك، ينظر: الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار (312/1).

(30) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (231/2).

(31) صحيح البخاري (574/150/1) كتاب الصلاة/ باب فضل صلاة الفجر، صحيح مسلم (1470/114/2) كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(32) ينظر: الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت (538هـ) الفائق في غريب الحديث (64/1) تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم – دار المعرفة – لبنان (بدون طبعة وتاريخ)، ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ت (597هـ) غريب الحديث (91/1) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى 1985م.

في الحديث، فقال: الفجر والعصر، لأنهما يقعان في طرفي النهار، والاستدلال بالحديث تأكيد على صلاة الفجر والعصر[33]، وقال ابن حجر: (المراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، وسميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر) [34] وفي اللغة أبرد الرجل: دخل في آخر النهار، ويقال: جئناك مبردين إذا جاءوا وقد باخ الحر، والإبراد: أن تزيغ الشمس، والركب في السفر يقولون إذا زاغت الشمس: قد أبردتم فروحوا، وبردنا الليل يبردنا برداً، وبرد علينا أصابنا برده، وليلة باردة العيش، وعيش بارد هنيء طيب، أي: طاب لها عيشها، ومثله قولهم: نسألك الجنة وبردها أي طيبها ونعيمها[35]

وفي حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (حبس المشركون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: "شغلونا عن الصلاة الوسطى – صلاة العصر – ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً" [36].

ذكر ابن الأمير الصنعاني معنى الوسطى فقال: الوسط جاء بمعنى الفضل ،كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [سورة البقرة143] والوسط من أوصاف المدح، والتفضيل في موضعين: في النسب والشهادة، أما النسب فلأن أوسط القبيلة أعرفها وأبعدها عن الأطراف، وكان الوسط من هذا مدحاً، وأما الشهادة فنحو قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ وكان هذا مدحاً في الشهادة؛ لأن غاية الشهادة في الشاهد أن يكون وسطاً لا يميل مع أحد، بل يصمم على الحق، وقيل: إن معنى الوسط الأفضل على الإطلاق، وإن معنى الصلاة الوسطى الفضلى، وليس كذلك بل هو في جميع الأوصاف لا مدح ولا ذم كما يقتضي لفظ التوسط، وإذا ثبت هذا فلا يجوز أن يقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أوسط الناس أي أفضلهم، ولا يوصف بأنه وسط في العلم ولا في الجود ولا في غير ذلك[37].

في حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (شهد عندي رجال مرضيون – وأرضاهم عندي عمر – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)[38].

ومعنى شهد في اللغة: الشاهد العالم الذي يبين ما علمه، أي شهد عليه شهادة، وفي قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [سورة المائدة 106]، أي: الشهادة بينكم

(33) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (49/2)

(34)ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (53/2).

(35) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (711هـ) لسان العرب (82/3) دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، المرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت (1205هـ) تاج العروس (415/7) تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الهداية (بدون طبعة وتاريخ)

(36) صحيح مسلم (1458/112/2) كتاب المساجد/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(37) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (51/2)

(38) صحيح البخاري (581/152/2) كتاب الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

شهادة اثنين، ورجل شاهد وكذلك الأنثى، لأن أعرف ذلك إنما هو في المذكر والجمع شهداء، ومعنى شهد الله أي قضى الله ومنه، قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ** ﴾ [سورة ال عمران: 18]، وحقيقته علَم الله وبيَن الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، فالله قد دل على توحيده بجميع ما خلق، فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشهدت الملائكة على عظيم قدرته، وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم، وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره، وشهد الشاهد عند الحاكم، أي بين ما يعلمه وأظهره[39].

وقال ابن الأمير الصنعاني: معنى شهد عندي في الحديث أي أعلمني وأخبرني، ولم يرد شهادة الحكم، وقال: يأتي لفظ شهد لثلاثة معان، الأول: بمعنى حضر، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ سورة البقرة 185، والثاني: بمعنى الخبر، كما في الحديث، والثالث: بمعنى الاطلاع على الشيء[40]، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [سورة المجادلة 6].

وفي اللغة معنى شهد الله: قضى الله، وحقيقته علم الله، وبيَن الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، فالله – عز وجل – قد دل على توحيده بجميع ما خلق، فبَين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشهدت الملائكة لما عاينت من عظيم قدرته، وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم، وشهد الله: بيَن وأظهر، وشهد الشاهد عند الحاكم: أي: بيَن ما يعلمه وأظهره، وفي قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أي أعلم أن لا إله إلا الله، وأبين أن لا إله إلا الله [41].

ومعنى مرضيون كما قال الزبيدي: أرضاه أعطاه ما يرضيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ**﴾ سورة التوبة 8، واسترضاه وترضاه، أي طلب رضاه بحمد؛ وقيل ترضاه وأرضاه بعد جهد، ورضيته أي الشيء، ورضيت به رضاً أي اخترته، ورضيه لهذا الأمر رآه أهلاً له [42]، وقال ابن حجر العسقلاني:(مرضيون أي لا شك في صدقهم ودينهم) [43].

المطلب الرابع

منهجية ابن الأمير الصنعاني في عرض المسائل الفقهية، وإيراد خلاف العلماء فيها

ذكر ابن الأمير الصنعاني المسائل الفقهية في كتابه وخلاف الفقهاء فيها، واعتمد منهجه على ذكر أقوال جميع المذاهب فلم يكن متعصباً لمذهب معين، بل كان منصفاً، ولم يفضل مذهباً على آخر، ومن أمثلة هذه المسائل ما يلي:

(39) ينظر: ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (458هـــــ) المحكم والمحيط الأعظم (181/4) تحقيق: عبد الحميد هنداوي / دار الكتب العلمية / بيروت 2000م، الزبيدي: تاج العروس (259/8).

(40) ينظر: ابن الأمير الصـــنعاني: العدة على إحكام الأحكام (75/2).

(41) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (259/8).

(42) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (158/38).

(43)ابن حجر: فتح الباري (58/2).

1 – حكم تارك صلاة العصر

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"[44]، وحديث: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" [45]، والمراد بترك العصر: أي: تركها عمداً، لحديث رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله"[46]، ولا فرق بينها وبين غيرها في حكم الترك عمداً بإجماع الفقهاء، ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل، وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً بها، وهو ممن يجهل ذلك كحديث عهد بالإسلام، والناشئ ببادية، عُرَف وجوبها، وعُلَم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور[47]، وقال ابن القيم : (إن كان ترك صلاة العصر جحوداً لها فتحبط جميع الأعمال ويكفر بذلك، وإن كان تركها تكاسلاً فقد قال فريق من أهل العلم: يحبط عمل يومه ذلك، والقواعد الكلية لأهل السنة والجماعة تفيد عدم التكفير إلا عند الجحود، أي من تركها مضيعاً لها متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، حبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، أي إن من تركها فاته أجرها) [48].

وقد ذكر ابن الأمير الصنعاني أقوال الفقهاء في تأويل ترك صلاة العصر: هل هو جحوداً بها أم استهزاء، وهل الترك خاص بصلاة العصر فقط، أم سائر الصلوات [49].

2 – حكم المار بين يدي المصلي

اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك وأن المار آثم، ولا ينبغي أن يمر بين يدي المصلي لا في تطوع ولا في فريضة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" [50]، والمراد بموضع المرور هو موضع سجوده، والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامداً آثم، وإذا استتر بسترة؛ فيحرم المرور بينه وبينها حينئذ، أي: حين

(44) صحيح البخاري (553/145/1) كتاب الصلاة/ باب إثم من ترك العصر.

(45) المصدر نفسه (552/145/1) كتاب الصلاة/ باب إثم من ترك العصر، صحيح مسلم (1448/111/2) كتاب المساجد/ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(46) ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل (27404/421/6) مؤسسة قرطبة – القاهرة (بدون طبعة وتاريخ)، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت (360هـ) المعجم الكبير (12848/396/10) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن والله أعلم، ينظر: الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (368/1) دار الفكر بيروت 1412 هـ – 1992م (بدون طبعة).

(47) ينظر: ابن قدامة المقدسي: محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت (620هـ) المغني في فقه الإمام أحمد (347/4) (بدون تاريخ وطبعة ودار نشر)، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (684هـ) الذخيرة (482/2) تحقيق: محمد حجي/ دار الغرب/ بيروت / 1994م (بدون طبعة).

(48) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ت (751هـ) الصلاة وأحكام تاركها (1/5) مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة (بدون طبعة وتاريخ).

(49) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (50/2).

(50) صحيح البخاري (510/136/2) كتاب الصلاة/ باب إثم المار بين يدي المصلي، صحيح مسلم (1160/58/2) كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلى.

استتاره ولو لضرورة بأن لم يجد المار سبيلاً غيره[51]، لحديث أبي سعيد الخدري[52] – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" [53]، ولفظه عند مسلم : "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[54]، وهذا تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع، فإن لم ينصب المصلي بين يديه خشبة، أو لم يستقبل جدار، أو علامة لم يكن له الدفع[55].

وقد ذكر ابن الأمير الصنعاني في حاشيته حكم المرور بين يدي المصلي، وبيَن ما سترة المصلي [56].

3 – حكم الآذان للصبح قبل دخول الوقت

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، بخلاف سائر الصلوات؛ ويسن أن يؤذن للصبح مرتين فيؤذن أحد المؤذنين قبل الفجر والآخر بعده، ولا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[57]، فقيل إن الأذان للصبح جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء – بعد ذهاب منتصف الليل – ووجه ذلك ألا يكون الأذان لها إلا

(51) ينظر: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت (483هـ) المبسوط (49/2) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان (بدون طبعة وتاريخ)، ابن مازه: محمود بن احمد بن الصدر النجاري برهان الدين مازه ت(616هـ) المحيط البرهاني (140/2) دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ)، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين (295/1) المكتب الإسلامي / بيروت 1405هـ (بدون طبعة)، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (861هـ) شرح فتح القدير (299/2) دار الفكر – بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ت (926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (184/1) تحقيق: محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى 1422 هـ – 2000 م، الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ت (954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (236/3) تحقيق: زكريا عميرات / دار عالم الكتب / طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم نجيم ت (970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (90/4)(بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

(52) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها وتوفي سنة (65هـ)، ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (78/3)

(53) صحيح البخاري (509/135/1) كتاب الصلاة/ باب يرد المصلي من مر بين يديه.

(54) صحيح مسلم (1165/57/2) كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلى.

(55) ينظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (180/1) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر/ الطبعة الرابعة 1395هـ – 1975م، ابن قدامة: المغني في فقه الإمام احمد (11/4) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (682هـ) الشرح الكبير (608/1) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

(56) ينظر: ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (178/2).

(57) صحيح البخاري (620/160/1) كتاب الاذان/ باب الأذان بعد الفجر، صحيح مسلم (2589/128/3) كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

في السحر قرب الفجر، لحديث: " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الصبح هكذا ورفع يديه حتى يطير في الأفق"[58].

ووجه الاستدلال: إن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات، وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك، وهو قيام النائم ليقضي حاجته، فيأتي الصلاة في أول الوقت، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط[59].

القول الثاني: لا يجوز الأذان قبل الفجر، لحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال له: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"[60]، ومد يديه عرضاً، وحديث عبد الله بن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يرجع فينادى "ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام [61]".

ووجه الاستدلال: إنه أذن في حال النوم والغفلة، ولأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فالأذان قبل الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاماً، ولأن المؤذن مؤتمن، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم

(58) أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ) سنن أبي داود (2384/275/2) كتاب الصوم/ باب وقت السحور/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر (بدون طبعة وتاريخ)، المعجم الكبير للطبراني (380/6)، وقال الألباني: اسناده صحيح، ينظر الالباني: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) صحيح وضعيف سنن أبي داود (346/5) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

(59) ينظر الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت(450هـ) الحاوي الكبير (507/2) /دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م، ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (520هـ) البيان والتحصيل (157/2) تحقيق: محمد حجي وآخرون/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م، ابن قدامة: المغني في فقه الإمام احمد (214/2) ، ابن قدامة: الشرح الكبير (407/1)، الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت (772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(160/1) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم / دار الكتب العلمية / بيروت 1423هـ – 2002م (ط)، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ت (885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (298/1) دار إحياء التراث العربي بيروت / الطبعة الأولى 1419هـ، الأنصاري: اسنى المطالب (132/1)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (112/1)، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي ت (977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (76/1) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

(60) سنن أبي داود (532/210/1) كتاب الصلاة/ باب في الأذان قبل دخول الوقت، وقال ابن حجر: الحديث من طريق شداد عن بلال فيه انقطاع فشداد لم يلق بلالاً، انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (119/1) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

(61) سنن أبي داود (532/209/1) كتاب الصلاة/ باب في الأذان قبل دخول الوقت، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت (458هـ) السنن الكبرى (1675/384/1) كتاب المواقيت/ باب رواية من روى النهي عن الاذان قبل الوقت/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا / مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1414هـ – 1994م (بدون طبعة)، والحديث في إسناده ضعف، انظر ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (457/1) دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى 1419هـ – 1989م .

– : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[62]"وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما ائتمن فيه، ولو جاز الأذان قبل الوقت لأذن خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه أحد، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ؛ ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه، فأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قاسا الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات[63].

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث، وإما في الترجيح فإن حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب، وأما في الجمع بينها فيحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر؛ لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا، وأيضاً في الجمع بينهما أن صلاة الصبح خاصة، حيث كان يؤذن لها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم [64]

كما أورد ابن الأمير الصنعاني الخلاف في هذه المسالة، وذكر أقوال الفقهاء فيها [65].

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث الذي أرجو به رضا الله تعالى والتوفيق والسداد، وان يكون نافعاً محققاً الغرض منه، توصلت إلى:

اولاً: النتائج منها

إن الكتاب جمع علوم الشريعة الإسلامية وبالأخص علم الحديث والفقه.

إيراد خلاف العلماء في المسائل الفقهية دليل على قيمة الكتاب وما يحمله من علوم شرعية

وجود هذه العلوم في حاشية ابن الأمير الصنعاني، مما أودعه الله تعالى له من الفهم والمعرفة، دليل على دقة علمه وغزارته، ويعد ابن الأمير الصنعاني ممن

(62) مسند احمد بن حنبل ج 2/ص /ح7169، سنن أبي داود ج 1/203 ح517/كتاب الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت (311هـ) صحيح ابن خزيمة (1528/15/3) كتاب الإمامة في الصلاة/ باب ذكر دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– للأئمة بالرشاد/ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي – بيروت / 1390 – 1970.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (354هـ) صحيح ابن حبان (1672/560/4) كتاب الأذان/ باب ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، ينظر (101/2).

(63) انظر السرخسي: المبسوط (397/1)، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (115/2) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر)، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت (786هـ) العناية شرح الهداية (411/1) (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر)، ابن نجيم: البحر الرائق (277/1).

(64) انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (108/1).

(65) انظر ابن الأمير الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام (183/2).

ترك ثروة علمية قل أن تجد مثيلا لها، وكتبه خير دليل على ذلك.

- شرح ابن الأمير الصنعاني في كتابه هو اكمال لشرح ابن دقيق العيد.

ثانياً: التوصيات

- بعد الدراسة لحاشيه ابن الأمير الصنعاني تبين ان الكتاب يحتاج لخدمة وتوضيح جهود مؤلفه فيه
- يعد هذا الكتاب من شروح الحديث التي يحتاجها الباحث في علم الحديث.
- أوصي الباحثين في علم الحديث بالرجوع الى هذا الكتاب كونه ثروة علمية يحتاج اليها الباحث.
- العمل على نشر مثل هذه العلوم في المجتمع المسلم كونها من الضروريات، لأنها تخدم الحديث النبوي الذي قاله خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.
- الحرص على تتبع المنهج الذي يتبعه الباحث الحديثي بالاقتداء بأئمة هذا الشأن.
- على الباحث تقصي أحاديث النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – والتحقق من درجة الحديث وصحته.

قائمة المراجع والمصادر

[1] ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت (1182هـ) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد/ المكتبة السلفية/ القاهرة/ الطبعة الثانية 1379هـ.

[2] ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت (1182هـ) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد/ المكتبة السلفية / القاهرة / الطبعة الثانية 1379هـ.

[3] ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ت (597هـ) غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى 1985م.

[4] ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت (1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط / دار بن كثير / دمشق 1406هـ (بدون طبعة).

[5] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ت (751هـ) الصلاة وأحكام تاركها/ مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة (بدون طبعة وتاريخ).

[6] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (861هـ) شرح فتح القدير/ دار الفكر / بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

[7] ابن بشر: عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي ت (1290هـ) عنوان المجد في تاريخ نجد/ تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله ال الشيخ / دار الملك عبد العزيز / الرياض / الطبعة الرابعة 1402هـ-1982م.

[8] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / دار المعرفة / بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

[9] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.

[10] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ دار المعرفة/ بيروت 1379هـ (بدون طبعة).

[11] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة / تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل/بيروت/ الطبعة الأولى 1412هـ

[12] ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل/ مؤسسة قرطبة / القاهرة (بدون طبعة وتاريخ)

[13] ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت (311هـ) صحيح ابن خزيمة/ تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت 1390 هـ – 1970م

[14] ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت (702هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام /تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م

[15] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (520هـ) البيان والتحصيل/ تحقيق: محمد حجي وآخرون/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت / الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م.

[16] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الرابعة 1395هـ – 1975م.

[17] ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (458هـ) المحكم والمحيط الأعظم/ تحقيق: عبد الحميد هنداوي / دار الكتب العلمية /بيروت 2000م،

[18] ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (458هـ) المخصص/ تحقيق: خليل إبراهيم جفال/ الطبعة الأولى / دار إحياء التراث العربي / بيروت / 1417هـ 1996م 0

[19] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ تحقيق: على محمد البجاوي/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى 1412هـ

[20] ابن قاضي شبهة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت (851هـ) طبقات الشافعية/ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان /عالم الكتب /بيروت / الطبعة الأولى 1407 هـ.

[21] ابن قدامة المقدسي: محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت (620هـ) المغني في فقه الإمام أحمد، (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[22] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (774هـ) البداية والنهاية/ تحقيق: علي شيري / دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988 م.

[23] ابن مازه: محمود بن احمد بن الصدر النجاري برهان الدين مازه ت(616هـ) المحيط البرهاني/ دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ).

[24] ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (711هـ) لسان العرب/ دار صادر /بيروت / الطبعة الأولى (بدون تاريخ)

[25] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم نجيم ت (970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[26] أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ) سنن أبي داود/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر (بدون طبعة وتاريخ).

[27] الالباني: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) صحيح وضعيف سنن أبي داود (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[28] الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ت (926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ تحقيق:

محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى 1422 هـ – 2000 م.

[29] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت (786هـ) العناية شرح الهداية (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[30] البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت (256هـ) الجامع الصحيح/ دار الشعب/ القاهرة/ الطبعة الأولى 1407هـ– 1987م.

[31] البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت (1339هـ) هدية العارفين، (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[32] البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ت (487هـ) المسالك والممالك (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر)

[33] الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ت (954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/ تحقيق: زكريا عميرات / دار عالم الكتب / طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.

[34] الحميري: محمد بن محمد بن عبد الله الحميري ت (900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار/ تحقيق: إحسان عباس/ مؤسسة ناصر للثقافة / بيروت/ الطبعة الثانية/ 1980هـ.

[35] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهري الشافعي ت (977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[36] الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ) تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات / دار الكتب العلمية بيروت /الطبعة الأولى 1419هـ– 1998م.

[37] الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (748هـ) معجم المحدثين/ تحقيق: د محمد الحبيب الهيلة / مكتبة الصديق/ الطائف/ الطبعة الأولى 1408هـ.

[38] الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت (772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم / دار الكتب العلمية / بيروت 1423هـ – 2002م (بدون طبعة).

[39] الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت (1396هـ) الأعلام/ دار العلم للملايين / الطبعة الخامسة عشر 2002م.

[40] الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت (538هـ) الفائق في غريب الحديث/ تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم / دار المعرفة / لبنان (بدون طبعة وتاريخ).

[41] السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (771هـ) طبقات الشافعية/ تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو /دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية /1413هـ.

[42] السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت (483هـ) المبسوط/ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ لبنان (بدون طبعة وتاريخ).

[43] الشوكاني: محمد بن علي الشوكاتي ت (1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (بدون دار نشر وطبعة وتاريخ)

[44] الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (764هـ) الوافي بالوفيات (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[45] الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت (360هـ) المعجم الكبير (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر)

[46] القاضي الاكوع: إسماعيل بن علي الاكوع ت (1429هـ) هجر العلم ومعاقله في اليمن دار الفكر

المعاصر/ بيروت / دار الفكر / دمشق / الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م

[47] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (684هـ) الذخيرة/ تحقيق: محمد حجي/ دار الغرب/ بيروت / 1994م (بدون طبعة).

[48] القنوجي: صديق بن حسن القنوجي ت (1307هـ) أبجد العلوم/ تحقيق: عبد الجبار زكار/ دار الكتب العلمية / بيروت/ 1978م

[49] الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بدون طبعة وتاريخ ودار نشر).

[50] الكتاني: محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ت (1382هـ) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات/ تحقيق: إحسان عباس/دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية 1982م.

[51] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت(450هـ) الحاوي الكبير/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.

[52] المرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت (1205هـ) تاج العروس/ تحقيق: مجموعة من المحققين / دار الهداية (بدون طبعة وتاريخ)

[53] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ت (885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة الأولى 1419هـ.

[54] مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت (261هـ) صحيح مسلم/ دار الجيل بيروت / دار الأفاق الجديدة، بيروت (بدون طبعة وتاريخ).

[55] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين/ المكتب الإسلامي / بيروت 1405هـ (بدون طبعة).

[56] الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / دار الفكر بيروت 1412 هـ – 1992م (بدون طبعة)